

الحماية المستدامة للغابات وفقًا للتشريع الجزائري

Sustainable Protection Of Forests According To Algerian Legislation



مصباح كمال¹، نعيمة عمير²،

¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

k.mesbah@univ-alger.dz

²جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

n.amimer@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/05/19 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

يهدف البحث تسليط الضوء على الحماية المستدامة للتراث الغابي من قبل التشريع الجزائري؛ لأن التراث الغابي يحقق توازنًا إيكولوجيًا ضمن النظم البيئية المختلفة، ويصون ديمومة العناصر الطبيعية المكونة لها، فقوم بالحفاظ على التربة من التدهور والتصحر، ويقف كسدًا منيعًا أمام زحف الرمال، ويساعد من التخفيف من آثار التغير المناخي، بالإضافة إلى دور الغابات في توفير مناصب عمل ترتبط بالقطاع الأخضر (الطاقة المتجددة، المباني والتشييد، النقل، الزراعة وغيرها)، ومن هنا كان على القانون حماية هذا التراث الغابي بسن القوانين التي تدعم الحماية المستدامة له، ومنع أي تعدي عليه أو يلحق الضرر به.

الكلمات المفتاحية:

التشريع الجزائري، الحماية المستدامة، الغابات، التراث الغابي، البيئة.

Abstract:

The research aims to shed light on the sustainable protection of the forest heritage by the Algerian legislation; Because the forest heritage achieves an ecological balance within the various ecosystems, and preserves the sustainability of the natural elements that make up them, so it preserves the soil from deterioration and desertification, and helps mitigate the effects of climate change, in addition to the role of forests in It is linked to the green sector (renewable energy, buildings and construction.

Keywords:

Algerian legislation; sustainable protection; forests; forest heritage; environment.

*المؤلف المراسل

مقدمة:

تعد الغابات مصدرًا رئيسيًا للحياة نظرًا لأنها تمثل رئة الأرض التي تتنفس بها الأرض، حيث أنها تشكل أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تعد مصدرًا أساسيًا في حياة الإنسان، وتجعل من بيئتنا الطبيعية أكثر ملائمة لاستمرار العيش فيها، فهي تدعم طرق العيش وتساعد في نمو الاقتصاد الوطني، وزوالها يشكل خسارة إيكولوجية لكافة سكان الأرض، لما توفره من حاجات إنسانية كالماء والغذاء والمأوى والدواء وحطب الوقود والأخشاب، وكذلك العديد من الخدمات البيئية التي تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي، وحماية مجتمعات المياه، والتربة، وكذلك التخفيف من أثر التغير المناخي العالمي، ومقاومة ظاهرة التصحر، وبناءً على ذلك توفر الغابات مجموعة من الخدمات البيئية الضرورية لاستمرار الكوكب والاستدامة البيئية.

تلعب الغابات أهمية كبيرة في الناحية الاقتصادية والاجتماعية أيضًا، فعلى المستوى الاقتصادي تساهم مساهمة كبيرة في الاقتصاديات الوطنية عن طريق المبيعات المحلية والصادرات إلى الخارج للمنتجات الغابية، كما يعد الحطب أهم مصدر للطاقة، فقد أشار تقرير منظمة الأغذية والزراعة إلى أن 27% من مصادر إمدادات الطاقة في إفريقيا مستمد من الحطب¹، وعلى المستوى الاجتماعي فهي تلعب دورًا كبيرًا بالنسبة لمجموعات مختلفة من السكان لاسيما الأصليين حيث تشكل مصدرًا رئيسيًا للغذاء والماء لهم، بالإضافة إلى أنها تعد موطنهم الأساسي والروحي الذي لا يمكن فصله عن هويتهم الثقافية.

وبالتالي، تلعب الغابات دورًا بارزًا في الحياة الكونية والبشرية، ولا بد من الحفاظ عليها وحمايتها، وهنا يقع على عاتق التشريعات والقوانين لضمان استمرارها والحفاظ على التوازن البيئي، ومن هنا فقد سنت العديد من التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذه الثروة الغالية، ويرتكز هذا المقال على إلقاء الضوء على التشريعات الجزائرية التي سنت من أجل حماية التراث الغابي.

مشكلة الدراسة:

تمثل الغابات والأشجار في الكثير من البلدان النامية مصادر رئيسية للعيش نظرًا لما تلبيه من حاجات الإنسان من غذاء وماء ودخل نقدي لما توفره الأخشاب من وقود حيوي لأغراض الطهي والتدفئة، وهي بذلك تشكل شبكات أمان اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية ملا تقدمه من خدمات، ومن هنا تتمحور مشكلة الدراسة في الإشكال التالي: إلى أي مدى كفاية التشريعات والقوانين الجزائرية في حماية التراث الغابي والحفاظ عليه وضمان التنمية المستدامة؟.

- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الحالية إلى:

- الوقوف على تعريف الغابات في اللغة، والفقه، والقانون الجزائري.
- تسليط الضوء على أهمية الحماية القانونية للتراث الغابي.
- الكشف عن مدى فعالية وكفاءة القوانين والتشريعات الجزائرية التي سنت لحماية التراث الغابي.
- إثراء البحث العلمي بمزيد من المعلومات لندرة الدراسات والأبحاث التي تطرقت إليه.

¹ حالة الغابات في العالم، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة، 2014م، ص 15.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل توضيح وشرح مفهوم الغابة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية، وكذلك من أجل تحليل النصوص القانونية التي سنها التشريع الجزائري لضمان حماية التراث الغابي في ضوء مبدأ الاستدامة.

المبحث الأول

التعريف اللغوي والقانوني للغابة

تعد الغابات من أهم الموارد الطبيعية المتجددة التي ترتبط بها بقية الموارد الطبيعية الأخرى، وهذا يشير إلى إمكانية الاستفادة منها على مر الأجيال، وهي ثروة لا تنضب إذا أحسن تنظيمها وحمايتها.

المطلب الأول: تعريف الغابة لغوياً

إن كلمة غابة تقابلها بالفرنسية "Foret" وهو مصطلح مستمد في اللاتينية من "Foris" والتي تعني ما هو في الخارج، والتي اعتبرت دائماً كعالم منعزل¹، وقد عرفت الغابة لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها².

الفرع الأول: تعريف الغابة في القانون الجزائري:

ليس هناك تعريف واحد للغابة في القانون الجزائري بل تطور بدايةً من القانون رقم 12/84 مروراً بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90³ إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 115/2000⁴ الذي يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية.

أولاً: تعريف الغابة في قانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم:

تناول المشرع الجزائري تعريف الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون رقم 12/84، معتمداً في تعريفه على عنصرين أساسيين وهما العنصر العددي والعنصر الجغرافي⁵، وقد حدد المشرع الجزائري في المادة السابعة من هذا القانون الثروات التي تقع تحت طائل النظام العام للغابات وهي: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتكوينات الغابية الأخرى، أما عن بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات فقد أشار إليها في المادتين 10 و 11 من نفس القانون، حيث نصت المادة 10 على أنه "يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي:

¹ Gérard Blitoud , Les politiques forestières, collection Que sais-je, 1ere édition, 1998, P: 03.

² ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1955م، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت، ص 656.

³ القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 55 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جمادي الأول 1995، ج ر عدد 49.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد مسح الأراضي الغابية، ج ر عدد 30.

⁵ نصير الدين، هنوني. 2001م، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، ص 20.

- جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

- جميع الأراضي التي لأسباب بيئية واقتصادية يركز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها".
أما المادة 11 من القانون نفسه نصت على أنه "يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجر مهما كانت حالتها".

وقد عرف المشرع الجزائري الغابات في المادة الثامنة من القانون رقم 12/84 بأنها: "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، كما أضافت المادة التاسعة بأنها "يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة،

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة".

ثانيا: تعريف الغابة طبقاً لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90

أشار قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 إلى الغابات ضمن القوام التقني للأملاك العقارية¹، ثم عرفها في المادة 13 منه على أنها "الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة".

كما عرف المشرع في هذا القانون أيضاً الأراضي ذات الوجهة الغابية بموجب المادة 14 منه بأنها "هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق أو الرعي، وتشمل الأراضي الأحرار والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات المخشوشة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية".

ثالثا: تعريف الغابة وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 115/2000:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، وعرف الغابات في المادة 04 منه بأنها "يقصد وفقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 وأحكام المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمذكورين أعلاه ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة".

¹ المادة 03 من القانون رقم 25/90، مرجع سابق.

يتضح من نص هذه المادة أنه إضافة إلى ما ورد في القانونين السابقين، فقد أتى هذا المرسوم بالجديد في تعريفه للغابة، ويتمثل في مصطلح أحراج الذي أستعمل لأول مرة في نص هذه المادة، بالإضافة إلى النص على أسباب تكوين الغابة (إما بفعل تشجير أو إعادة تشجير)، فضلاً عن تعريفه في نفس المادة للأراضي ذات الوجهة الغابية كما فعل المشرع بموجب قانون الغابات رقم 12/84 وأيضاً قانون التوجيه العقاري رقم 25/90، وبالتالي فالمرسوم التنفيذي رقم 115/2000 قد جمع بين تعريفات الغابة التي وردت في كلا القانونين رقم 12/84، ورقم 25/90.¹

من خلال ما سبق يتضح أن الغابة هي كل أرض مغطاة بتجمعات نباتية مشجرة متكونة من نوع أو أنواع غابية سواء في حالة طبيعية أو إثر عملية التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق عشرة هكتارات متصلة، وتشتمل على الأقل ما يأتي:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.

- ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

المطلب الثاني: النظام القانوني للغابات في التشريع الجزائري:

إيماناً من المشرع الجزائري بأهمية موضوع الغابات لكونها ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية، الرعوية والظروف البيئية عامة، أصدر تشريعات وسن قوانين تؤسس لتنظيم الغابات وتسييرها والمحافظة عليها، ومن هذه القوانين ما يأخذ طابعاً ردعياً عقابياً، باعتبار أن مسألة التجريم والعقاب مجال فعال في ردع المخالفين ووقف كل أشكال التعدي الذي يبدر منهم تجاه الأملاك الغابية، وهذا ما نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

الفرع الأول: الاستعمال والاستغلال الغابي:

تشكل الغابات البيئة الحاضنة للكثير من النباتات بالإضافة إلى أهميتها في حماية التربة، واستنزاف هذه الغابات بعد إبادة للكثير من مظاهر هذه الحياة من ناحية، ومن جهة أخرى عملية الاستغلال الاقتصادي للغابات أمر حتمي وضروري من أجل إقامة المشروعات العامة، وتلبية مختلف الاحتياجات الاجتماعية، ولذلك وجب التوفيق بين الهدف الاقتصادي وهدف الحماية لضمان دوام الثروة الغابية.²

أولاً: الاستعمال الغابي:

على الرغم من أن الأملاك الغابية هي أملاك عمومية إلا إنها لا تخضع في استعمالها لنفس نظام استعمال الأملاك العمومية الأخرى المنصوص عليها في المرسوم رقم 454/91³ إنما تخضع إلى أحكام القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، وبالعودة إلى هذا الأخير

¹مقلد، رمضان محمد. 2004م، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، مصر، ص 383.

²عبد الغني، حسونة. 2012م، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة، ص 61.

³المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

نجده قد تناول استعمال الأملاك الغابية ضمن نص المواد 34، 35، 36 التي وردت ضمن الفصل السابع تحت عنوان الاستغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية من الباب الثاني الذي جاء بعنوان حماية الثروة الغابية.

وبالعودة إلى نص المادة 34 من القانون 12/84 نجد أن المشرع من خلال هذه المادة استخدم المعيار المكاني بالنسبة لمن يحق له استعمال غابات الأملاك الوطنية فيقتصر الأمر على السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها، يتضح من هذا أن كل من لم يتوفر فيه هذا الشرط لا يجيز له القانون استعمال الغابة ولا يمنح لهم الترخيص، فالمشرع الجزائري لم يحدد المقصود بهذا القرب والجوار والمسافة المعتمدة في ذلك¹.

أما فيما يتعلق بالأنشطة المرخص لها لهؤلاء المستعملين للأملاك الغابية فنجد أن المشرع قد حددها في المادة 36 من القانون رقم 12/84 فذكر المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية منتوجات الغابة والمرعى، وبعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، فلا يسمح باستعمال الغابة خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون².

أن المشرع لم ينص صراحة على وجوب وجود رخصة من أجل الاستغلال الغابي، ولكن بالعودة إلى قواعد الاستعمال كحق عيني فإن الرخصة واجبة، فإذا أخذنا بالقواعد العامة التي تنظم الاستعمال الفردي نجد المادة 02 من القانون 30/90 المتضمن للأملاك الوطنية المعدل والمتمم تنص في فقرتها الثالثة على "وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملين لرخصة إدارية"، وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 87/01³ محددًا لشروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84 مستعملًا مصطلحًا جديدًا وهو الاستصلاح من خلال غرس الأشجار المثمرة والأعلاف والأشجار الغابية، وإنشاء شتلات مختصة لاسيما في انتاج الشتلات المثمرة والعلفية والغابية، وحشد الماء، وتصحيح السهول وكل الأعمال الأخرى المتصلة بحماية التربة⁴، وتربية الحيوانات الصغيرة كالنحل والدواجن والأرانب وكل تربية صيدية أخرى، وتنمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة غير الملوثة⁵، وللقيام بهذه الإصلاحات فيما يخص استصلاح الأملاك الغابية اشترط المشرع على الراغب في ذلك ضرورة حصوله على ترخيص مسبق تقدمه له إدارة الغابات المختصة إقليميًا بناءً على طلب منه يقدمه لإدارة الغابات المختصة إقليميًا والمتمثلة في محافظة الغابات مرفقًا بالوثائق المنصوص عليها في نص المادة 05 من المرسوم رقم 87/01، كما نصت المادة 16 من

¹أوشان، كريمة. 2007م، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 88.

²المادة 36 من القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62.

³المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر، عدد 32.

⁴المادة 02 من المرسوم رقم 87/01، مرجع سابق.

⁵أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الغابات رقم 12/84 بالقانون رقم 20/91، مرجع سابق.

نفس المرسوم على المنع المطلق من الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح قانوني أو حريق، وأضافت المادة 18 من الفصل الثاني من المرسوم نفسه على منع كل بيع للقطعة الأرضية محل ترخيص للاستغلال تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال والمنع من استعمال كل القطعة الأرضية أو جزء منها لأغراض أخرى غير التي دفعت إلى الترخيص بالاستغلال، أو كل نشاط آخر لم تسمح به إدارة الغابات المختصة إقليمياً وذلك تحت طائلة الإلغاء.

كما يمنح الاستغلال بموجب رخصة إدارية مقابل إتاوة يدفعها المستعمل مع تحديد مدة الاستعمال التي تتراوح بين 20 و40 و90 سنة حسب طبيعة النشاط الاستثماري قابلة للتجديد في حالة ما إذا أثبتوا جدارتهم وكفاءتهم في استعمال واستصلاح هذه الأملاك الغابية الوطنية وحمايتها من خلال القيام بكل الإجراءات التحفظية التي ألزمتهم بها الإدارة في حالة وقوع حريق أو اكتشاف أمراض أو طفيليات¹.

ثانياً: الاستغلال الغابي:

بالإضافة إلى الاستعمال الغابي الذي يقتصر على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية نظم المشرع الاستغلال الغابي والمقصود به قطع الأشجار وحمل الخشب إلى المخازن، وقد نص المشرع الجزائري على الاستغلال الغابي في الفصل الثالث من القانون رقم 12/84 مخصصاً له مادتين هما المادة 45 و46 محيلاً في المادة 45 القواعد التي تنطوي بالتطريق والقلع وبرخص الاستغلال ونقل المنتجات الغابية، أما المادة 46 فقد نصت على كفاءات تنظيم استغلال المنتجات الغابية وبيعها، وقد أحال كليهما على التنظيم، وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 170/89 الذي نظم كفاءات الاستغلال والشروط التقنية الخاصة بالاستغلال².

تضمن المرسوم رقم 170/89 القواعد العامة لإعداد دفاتر شروط استغلال الغابات والمتمثلة في مجموعة من الترتيبات أو الإجراءات ذات الطابع الإداري ومجموعة من الشروط ذات الطابع التقني³، حيث نص هذا المرسوم على رخصة إدارية⁴ للاستغلال الغابي مسلمة من طرف إدارة الغابات التي ترفق بدفتر الشروط⁵.

أن المشرع ربط مسألة الاستغلال الغابي ضمن الغابات المخصصة للاستغلال دون غيرها والتي تعد أحد أصناف الغابات المتمثلة في غابات الاستغلال، ويشمل هذا الاستغلال أساساً رخص الاستغلال التي تمنح للمتعاملين بتجارة الأخشاب، حيث اعتمد المشرع على أربعة أساليب لبيع

¹ المادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01، مرجع سابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتجاته، ج ر عدد 38 لسنة 1989.

³ المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، مرجع سابق.

⁴ المادة 19 فصل 3 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، مرجع سابق.

⁵ المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12/84، مرجع سابق.

الأخشاب أو الحطب المقطوع، وهي: المزاد العلني، المناقصة، التعهد المختوم، والبيع بالتراضي استثناءً¹، وفي حالات محددة منصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 170/89 بقولها: "يجب أن يبقى البيع بالمزاد قاعدة التنازل عن الأخشاب المقطوعة ولا يعمل بالصفقة المبنية على التراضي إلا حسب الشروط المحددة الآتية:

- بعد عدة محاولات لإجراء مزادات غير مجدية يحصل فيها الخشب المقطوع على عروش غير مقبولة.

- في الحالات الاستعجالية الحتمية التي يتسبب فيها خطر يوشك أن يحدث دماراً.

- في حالة القيام بعملية التحسين الغابية المقررة في أحد مخططات التهيئة.

- في حالة القيام باستغلالات عرضية غير متوقعة: الأخشاب الآخذة في التلف، أو السقوط والأخشاب المحروقة، والأخشاب المصادرة بسبب ارتكاب جنحة، وقطع أشجار لشق ممرات أو خنادق واقية من النار، تسلم أعمدة أو عصي للمصالح العمومية (البريد) والمستغلين الفلاحين".

وبناءً على ذلك قرر المشرع الجزائري العمل بطرق المزاد الثلاث بالأولوية حسب ترتيبها في نص المادة 07 من المرسوم 170/89 بإتباع أسلوب المناقصة أولاً، ولا يمكن التطرق لإجراء المزايدة إلا بعد فشل المناقصة في تحقيق أهدافها عندما تنزل العطاءات تحت السعر الأدنى المحدد سرياً لدى مكتب المزاد حيث يتعين على رئيس مكتب المزاد أن يعلن وقف المزاد، وإعادة جلسة أخرى مستقبلاً، يحدد موعدها لإجراء البيع بالمزايدة، وفي حالة فشل هذه الأخيرة أيضاً في تحقيق أهدافها، يتم اللجوء بإجراء التعهد المختوم².

أن المبدأ في استغلال المنتجات الغابية عند بيعها هو المنافسة والقاعدة في تصرف الإدارة بالبيع هو المنافسة والاستثناء هو التعاقد أي التراضي، كما أن إدارة الغابات لا تسلم رخصة الاستغلال إلا بعد تقديم المتعاقد معها ملفاً كاملاً يثبت التزامه التام، وباعتبار الإدارة المكلفة بتسيير الغابات الجهة المالكة لها سلطات واسعة في التدخل ومراقبة عملية الاستغلال وذلك من خلال ثلاث مراحل:

قبل الاستغلال: الإدارة المكلفة بتسيير الغابات هي التي تحدد طبيعة العقد تختار المتعاقد في بعض الأحيان كما يمكنها إلغاء العقد بدافع المنفعة العامة، فهي التي تقوم بتعيين حدود الأشجار المراد قطعها بحيث تجرى عليها عملية الوسم لتمييزها عن غيرها من الأشجار الواجب المحافظة عليها حيث يجب على المشتري احترام هذا التحديد تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في النظام العام للغابات³، والأهم من ذلك كله هي التي تضع دفتر الشروط الذي يحتوي على الشروط الإداري العامة والتقنية⁴.

¹ المادة 24 من المرسوم رقم 170/89، مرجع سابق.

² المواد 02، 08، 09، 10 من المرسوم رقم 170/89، مرجع سابق.

³ المواد من 33 إلى 38 من المرسوم رقم 170/89، مرجع سابق.

⁴ عبد الغني، حسونة. 2012م، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق ص 70.

أثناء الاستغلال: تتدخل الإدارة في مراقبة عملية قطع الأشجار من حيث الوقت الذي يتم فيه القطع، فلا يمكن للمستغل مباشرة أية عملية قطع للخشب قبل طلوع الشمس ولا بعد غروبها، وظروف القطع، وموقع القطع¹.

بعد الاستغلال: للإدارة بعد الانتهاء من عملية الاستغلال المحددة في دفتر الشروط سلطات واسعة في مراقبة الاستغلال والمتمثلة في التأكد من تفريغ المنتوجات، وتحديد مواقع مستودعات وضع الأخشاب، ونقل منتوجات الأخشاب المقطوعة، منا لها صلاحية مراقبة تنقية المقطع وتنظيمه²؛ لأنه في حالات كثيرة بعد انتهاء الاستغلال يغادر المستغل المكان تاركاً خلفه الفضلات وبقايا الخشب المقطوع، فهنا يحق للإدارة وبعد معاينة رسمية لهذه الأماكن أن تلزم المستغل من إعادة الوضع إلى حاله أو حتى متابعته جزائياً³.

على الرغم من أن غابات الإنتاج يبدو أن هدفها الظاهر هو المردود الاقتصادي ولكن هذا غير صحيح طالما أن استغلال هذه الغابات يكون بشروط وفق إجراءات عديدة، كما يجب أن تتبع أساليب تقنية عديدة خوفاً من الإضرار بالغابة، وهنا يكمن الهدف الحقيقي للحماية كون أن الاستغلال يحافظ على تجديد الثروة الغابية وتنميتها، وهذه هي الغاية التي ينشدها المشرع الجزائري من حماية الأملاك الغابية عن طريق استغلالها، فالمرسوم التنفيذي رقم 170/89 قد أخذ بالحسبان جانب الحماية والاستغلال بمعنى الاستغلال العقلاني الذي يضمن استدامة الغابة في حالة احترام أحكامه.

المبحث الثاني

التدابير الوقائية لحماية الغابات

المطلب الأول: الوقاية من الحرائق

أن السبب الرئيسي للحرائق يرجع إلى سوء استعمال النار أو الإهمال أو الجهل، فإن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/84 أكد في المواد من 19 إلى 24 على ضرورة الوقاية من حرائق الغابات بكل السبل المتاحة، ثم بعد ذلك جاء كل من المرسوم رقم 44/87، والمرسوم 45/87 للنص على سبل الوقاية من الحرائق، فقد نصت المادة الثالثة من المرسوم 45/87 على مخطط لمكافحة حرائق الغابات يتضمن كافة التدابير وأعمال التدخل بهدف الوقاية من أخطار الحرائق، وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة بين الجهات المكلفة بالحرائق والتي يُقصد بها محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية، وأشارت المادة الثالثة إلى وسائل هذا المخطط وهي:

أولاً: برنامج الإعلام والتوعية:

¹ المادة 40، 41، 42 من المرسوم 170/89، مرجع سابق.

² المواد من 46 إلى 49 من المرسوم 170/39، مرجع سابق.

³ ولید، ثابتي. 2016م، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 169.

وتتمثل هذه التوعية بالاتصال بالسكان المجاورين للغابة والزوار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولا بد أن تمارس قبل بداية حملة الوقاية والمكافحة ضد حرائق الغابات¹.

ثانيا: البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب إنجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها:

تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرقة غابية متنقلة عبر الكتل الغابية الحساسة للحرائق بهدف التدخل السريع في حالة إعلامهم عن حريق أو اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية، وتوفير لهم التجهيزات اللازمة في حالة التدخل².

ثالثا: خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة:

المقصود هنا بوضع أبراج للمراقبة وهي عبارة عن أبنية ذات تصميم خاص بأربع وجهات تؤسس على قمم الجبال والمرتفعات العالية بحيث تؤمن حقل رؤية واسعة وتوزع هذه الأبراج في المناطق الحراجية لتكون شبكة تداخل حقول رؤيتها مع بعضها ومهمتها تكمن في الاكتشاف السريع للحريق قبل انتشاره وإعلام الجهات المختصة بذلك³.

رابعا: خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية:

وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق الوقائية من النار، والمناطق السكنية، وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية، والمنشآت الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المقامة داخل الغابات أو بالقرب منها.

خامسا: قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق:

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 12/84 على مشاركة مختلف هيكل الدولة في الوقاية من الحرائق ومكافحتها والتي تتمثل في محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق وفرقة الحماية المدنية، ودرك الوطني، والمؤسسة الجهوية للهندسة الريفية، وغيرها⁴.

المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض

خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثاني من القانون رقم 12/84 للحماية من الأمراض إلى جانب الحماية من الحرائق، بالإضافة إلى القانون رقم 17/87 الخاص بحماية الصحة النباتية الذي يهدف إلى تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الصحة النباتية⁵.

نص المشرع في المادة 25 من القانون 12/84 على "تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات والطفيليات وجميع أشكال الإلتاف التي قد تمس الثروة الغابية، ويقصد بالأمراض الغابية انحراف أو اختلال

¹المادة 26 من المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07.

²المادة 10 من المرسوم رقم 45/87، مرجع سابق.

³المادة 16 من المرسوم رقم 45/87، مرجع سابق.

⁴المادة 19 من القانون 12/84، مرجع سابق.

⁵القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتضمن الحماية الصحية النباتية، ج ر عدد 32 لسنة 1987.

وظيفي في العمليات الحيوية للنبات وذلك نتيجة التأثير المستمر من جانب المسبب المرضي¹، كما يقصد بالأمراض الغابية كل الطفيليات والحشرات ومختلف التلوث الذي يصيب الغابات والتي تسبب في تلفها وهلاكها².

وللوقاية من هذه الأمراض وجب تدخل مؤسسات فعالة إلى جانب إدارة الغابات والجماعات المحلية، وفي هذا الأمر تم تأسيس المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم وهو أول معهد بدأ فيه التعليم الغابي إلى جانب التكوين الفلاحي سنة 1970³، فقبل ذلك كان الالتجاء إلى التكوين بالخارج⁴، وبعدها أنشئ المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة بموجب الأمر رقم 256/71⁵، هدفه تكوين التقنيين في فروع الزراعة الغابية، تهيئة الغابات وحماية الأراضي الغابية واستصلاحها، وأحدث سنة 1983 أربع مراكز لتكوين الأعوان التقنيين وهي مركز سيدي بلعباس بموجب المرسوم رقم 701/83⁶ المدية بموجب المرسوم رقم 702/83⁷ جيجل بموجب المرسوم رقم 703/83⁸، ومسيلة بموجب المرسوم رقم 704/83⁹، وفي هذا الصدد صد المرسوم التنفيذي رقم 700/83¹⁰ تضمن شروط الإنشاء والتنظيم الإداري، واعتبرت هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الغابات، وكل هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الغابات، كل هذه المراكز أنشأت لغرض واحد وهو تحسين مستوى الأعوان التقنيين في مجال الغابات.

وفي إطار البحث العلمي الغابي فكان منعدياً تماماً إلى حين صدور المرسوم رقم 348/81¹¹ المتضمن إحداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مقره الجزائر العاصمة موضوع تحت وصاية وزير الفلاحة، يتوفر على مصالح مركزية وهياكل جهوية موزعة عبر التراب الوطني، ومن بين أهداف هذا المعهد إقامة التجارب والأبحاث العلمية لأجل حماية النظم البيئية والحداد الحيوية، وكذلك دراسة علم الحشرات والأمراض الغابية

¹ بدر الدين، محمد عبد الوهاب، دارة الغابات والمراعي، مرجع سابق ص 323.

² نصر الدين، هنوني. الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات، مرجع سابق ص 198.

³ الأمر رقم 82/69 المؤرخ في 15 أكتوبر 1969 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم، ج ر عدد 89 لسنة 1969.

⁴ نصر الدين، هنوني، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات، مرجع سابق ص 199.

⁵ الأمر رقم 256/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات، ج ر عدد 90.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 701/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بسيدي بلعباس.

⁷ المرسوم التنفيذي رقم 702/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بالمدينة.

⁸ المرسوم التنفيذي رقم 703/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بجيجل.

⁹ المرسوم التنفيذي رقم 704/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز الأعوان بالمسيلة.

¹⁰ المرسوم التنفيذي رقم 700/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتعلق بتنظيم مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها، ج ر عدد 49.

¹¹ المرسوم التنفيذي رقم 348/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، ج ر عدد 50.

ومكافحتها في إطار الصحة النباتية، بالإضافة إلى وضع الأساليب الجديدة والتقنية لإعادة التشجير وتربية الفصائل الغابية في المشاتل بالتجريب.

المطلب الثالث: الضبط الإداري الغابي

في إطار حماية الغابات وتنميتها والمحافظة عليها أفرد المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 12/84 حماية الغابات فقد جاء هذا الباب تحت عنوان حماية الثروة الغابية، وتقتضي القواعد العامة لهذا القانون أن حماية الثروة الغابية شرط أساسي لتنميتها لذا على الدولة أن تتخذ كافة الإجراءات لحمايتها من كل ضرر أو تدهور¹، ومن بين الإجراءات ما يعرف بالضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة من خلال وسائل وطرق متعددة².

الفرع الأول: نظام الترخيص المسبق:

وهو من أهم وسائل الضبط الإداري، حيث أنه الأذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين ولا يجوز القيام بالنشاط دون الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية³، وهناك تراخيص قد نص عليها القانون رقم 12/84 وهي:

أولا- رخصة التعرية:

نصت المادة 17 من القانون 12/84 على "تتمثل تعرية الأراضي حسب مفهوم هذا القانون في عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيتها وتنميتها".

ثانيا- رخصة البناء:

نظراً لدور الغابات في حماية التنوع البيولوجي تزايد اهتمام المشرع بها بحيث نص في المواد من 27 إلى 30 ن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات على منع البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها دون رخصة بناء⁴، فقد نصت المادة 27 من القانون 12/84 على أنه "لا يجوز إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مكرم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد ما يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات وطبقاً للتنظيم الجاري به العمل".

ثالثاً- الترخيص باستخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية: يعد القانون 12/84 المتعلق بالغابات كل استخراج أو رفع للمنتجات الغابية بدون رخصة عمل يعاقب عليها القانون، فقد نصت المادة 33 من هذا القانون على أنه يخضع استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل

¹ جلعود، مصطفى. 1981م، محاضرات في مادة حماية الغابات والموارد الطبيعية، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المعهد العربي للغابات والمراعي، اللاذقية، بوقا، ص 12.

² المادتين 15 و16 من القانون رقم 12/84، مرجع سابق.

³ بيسيوني، عبد الغني. 1991م، القانون الإداري- الأسس والمبادئ وتطبيقاته، دار المعارف، الإسكندرية، ص 385.

⁴ نورة، منصوري. 2010م، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 38-39.

من الأملاك الغابية الوطنية قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات لأن استخراج هذه المواد يؤدي إلى تدهور الغابة¹.

رابعاً- رخصة الصيد:

أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد الذي يهدف من خلاله إلى تنظيم القواعد المتعلقة بممارسة الصيد، والتي تهدف إلى تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها².

أ- نظام الحظر: إلى جانب نظام التراخيص هناك أنشطة ممنوعة بحكم القانون بالأملاك الغابية الوطنية فغالباً ما يتجه القانون إلى قرارات الحظر بمنع الاتيان ببعض التصرفات تقدر خطورتها أو ضررها على البيئة³:

(01)- الحظر المؤقت (النسبي):

يتجسد الحظر المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب الغابات بالضرر إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات المعنية ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة⁴، والحظر المؤقت قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، فنجد من حيث الزمان نص المشرع في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44/87 عندما منع المشرع القيام ببعض الأفعال التي تتسبب في حرق الغابات طول موسم حماية الغابات⁵، أما في حيث المكان في أحكام قانون الغابات فقد نصت المادة 26 من القانون رقم 12/84 على منع الرعي في الغابات الحديثة، المناطق التي تعرضت للحرائق، في التجددات الطبيعية، وفي المساحات المحمية من خلال استقرار هذه المادة نجد أن المنع هنا مؤقت نظراً لطبيعتها التي تحتاج إلى زمن لإعادة تكوينها حتى تصبح مجالاً للرعي⁶.

(02)- الحظر المطلق:

نلمس هذا الحظر في القانون رقم 12/84 عندما نصت المادة 20 منه على أنه يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهماته لمكافحة حرائق الغابات إذا سخر لذلك من طرف السلطات المعنية، وكذلك نجد في المرسوم التنفيذي رقم 17/89 على أنه يمنع مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها⁷، كما يتجلى الحظر المطلق من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87/01 الذي حظر الاستفادة من الترخيص باستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجردت من غطائها النباتي نتيجة استصلاح غير قانوني أو حريق، ومنع كل بيع للقطع الأرضية محل ترخيص

¹المادة 33 من القانون رقم 12/84، مرجع سابق.

²المادة 1، 3 من القانون 07/04، مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51.

³أبو الخير، عادل. 1995م، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ص 228.

⁴الحلو، ماجد راغب. 2002م، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 135.

⁵المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، مرجع سابق.

⁶المادة 26 من القانون رقم 12/84، مرجع سابق.

⁷المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 170/89، مرجع سابق.

بالاستغلال أو كرائها من الباطن تحت طائلة سحب الترخيص بالاستغلال¹، وكذلك يتجلى الحظر المطلق في المرسوم التنفيذي رقم 368/06 حينما منع في المادة 4 الفقرة 1 من دفتر الشروط العام الملحق به استغلال غابات الاستجمام والراحة والتسلية إذ كان ذلك سيشكل مصدر ضرر أو مرض أو تدهور للغابات، وأضافت الفقرة 2 على أنه تمنع البناءات المصنعة من المواد الصلبة في غابات الاستجمام منعًا باتًا².

خاتمة:

تقتضي الحماية القانونية المستدامة للتراث الغابي استمراريته في أداء وظائفه البيئية والإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر الأزمنة المتعاقبة، وقد حظيت مسألة حماية التراث الغابي باهتمام قانوني وأصبحت من ضمن الأولويات على المستوى الدولي والوطني لكل دولة نظرًا لأهميتها الحيوية، وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

- حظي التراث في الجزائر باهتمام وتنظيم خاص عبر العصور نظرًا لأهميته الاقتصادية ولارتباطه بأهم حق عيني وهو الملكية.
 - يشمل التراث الغابي في التشريع الجزائري حسب قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم، وقانون التوجيه العقاري 25/90، والمرسوم التنفيذي رقم 115/2000 الخاص بالمسح الغابي كل من الغابة، العقار الغابي، الأراضي المشجرة ذات الوجهة الغابية، الأحرار.
 - تعد ملكية التراث الغابي في الجزائر عمومية تقتصر على الدولة، وتعد عمومية الأملاك الغابية مبدأ مكرسًا دستوريًا، وبموجب قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم الذي يعتبر الغابات أملاكًا عمومية اقتصادية، وقانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم الذي صنفها ضمن الأملاك العمومية الطبيعية.
 - كفل المشرع الجزائري حماية وقائية للغابات من الحرائق والأمراض، وكذلك وضع آليات قانونية تداخلية تمثلت في الضبط الإداري التي تلعب دورًا جوهريًا في تحقيق التنمية المستدامة من خلال موازنتها بين مقتضيات التنمية والاستثمار المرتبط باستعمال واستغلال الثروات الغابية، وبين مقتضى صون التراث الغابي ببعده البيئي الذي يعد مصلحة عامة.
- #### التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

- تفعيل الآليات التنموية للتراث الغابي، ولا سيما مشاريع وبرامج التشجير، واستكمال عملية المسح الغابي المتناقلة على أرض الواقع والتي من شأنها أن تساهم في رسم معالم وحدود الثروة الغابية التي يمكن معها رصد أي اعتداء بسرعة ووضوح.

¹المادة 16، 18 من المرسوم التنفيذي رقم 87/01، مرجع سابق.

²المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها.

الحماية المستدامة للغابات وفقاً للتشريع الجزائري

- ضرورة تفعيل نظام مراقبة ناجح للثروة الغابية لحمايتها من خطر الأمراض والحرائق برصد تجهيزات حديثة لاستشعار الحرائق، وتوفير وسائل لإخماد النيران وبالأخص طائرات الهليكوبتر.
- إصدار نص تنظيمي في إطار التنمية المستدامة ينظم بالتفصيل مسألة تعرية الأراضي الغابية، من حيث الدواعي، المبررات، الإجراءات المتبعة.
- إصدار نص تنظيمي في إطار التنمية المستدامة يعيد تنظيم الاستعمال والاستغلال الغابيين، ويحدد معايير التمايز بين النظامين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

(أ)- الكتب:

- (01)- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. 1955م، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.
- (02)- أبو الخير، عادل. 1995م، الضبط الإداري وحدوده، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
- (03)- الحلو، ماجد راغب. 2002م، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (04)- مقلد، رمضان محمد. 2004م، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، مصر.
- (05)- نصر الدين، هونو. 2001م، الوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الغابات في الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر.
- (06)- بسيوني، عبد الغني. 1991م، القانون الإداري- الأسس والمبادئ وتطبيقاته، دار المعارف، الإسكندرية.
- (07)- جلعود، مصطفى. 1981م، محاضرات في مادة حماية الغابات والموارد الطبيعية، جامعة الدول العربية المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المعهد العربي للغابات والمراعي، اللاذقية، بوقا.
- (08)- نورة، منصور. 2010م، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر.

(ب)- الرسائل والأطروحات:

- (01)- أوشان، كريمة. 2007م، تسيير الغابات، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.
- (02)- وليد، ثابتي. 2016م، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- (03)- عبد الغني، حسونة. 2012م، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، بسكرة.

(ج)- النصوص القانونية والتنظيمية:

- (01)- الأمر رقم 82/69 المؤرخ في 15 أكتوبر 1969 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي الفلاحي بمستغانم، ج ر عدد 89 لسنة 1969.
- (02)- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر عدد 55 المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جمادي الأول 1995، ج ر عدد 49.
- (03)- الأمر رقم 256/71 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للغابات، ج ر عدد 90.
- (04)- القانون رقم 17/87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتضمن الحماية الصحية النباتية، ج ر عدد 32 لسنة 1987.
- (05)- القانون 07/04، مؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51.
- (06)- المرسوم رقم 45/87 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم وتنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07.
- (07)- القانون رقم 12/84، المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد 26 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر عدد 62.
- (08)- المرسوم التنفيذي رقم 87/01 المؤرخ في 05 أفريل 2001 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار المادة 35 من القانون 12/84، ج ر، عدد 32.
- (09)- المرسوم التنفيذي رقم 368/06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذلك شروط وكيفيات منحها.
- (10)- المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية، ج ر عدد 30.
- (11)- المرسوم التنفيذي رقم 348/81 المؤرخ في 12 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية، ج ر عدد 50.
- (12)- المرسوم التنفيذي رقم 700/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتعلق بتنظيم مركز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات وعملها، ج ر عدد 49.
- (13)- المرسوم التنفيذي رقم 701/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بسيدي بلعباس.
- (14)- المرسوم التنفيذي رقم 702/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بالمدية.
- (15)- المرسوم التنفيذي رقم 703/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز تكوين الأعوان بجيجل.
- (16)- المرسوم التنفيذي رقم 704/83 المؤرخ في 26 نوفمبر 1983 المتضمن إنشاء مركز الأعوان بالمسيلة.
- (17)- المرسوم التنفيذي رقم 170/89 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتوجاته، ج ر عدد 38 لسنة 1989.

18)- المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

(د)- التقارير:

01)- حالة الغابات في العالم، تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الأمم المتحدة، 2014م.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

01)- Gérard Blitoud , Les politiques forestières, collection Que sais-je, 1ere édition, 1998, P: 03.